

## قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ م

بتعديل قانون الخدمة في القوات المسلحة (١)  
الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام ،

بعد الاطلاع على قرارات وتوصيات المؤتمرات  
الشعبية ،

وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤ م بشأن  
الخدمة في القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ م بتعديل  
بعض أحكام القوانين العسكرية ،

## صيغ القانون الآتى

### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة ( ٦٩ ) من القانون رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٤ م المشار اليه النص الآتى :

#### المادة / ٦٩ ( الاستغناء عن الخدمة )

ينهى خدمة العسكري بالاستغناء عن خدمه فى احد الاحوال الآتية :-

( أ ) اذا ثبت عدم صلاحينه من الناحية الفنية او العسكرية بناء على تقارير رؤسائه .

(ب) اذا رات القيادة العامة ذلك لأسباب تتصل بدواعى الصالح العام .

(ج) استمرار الضابط فى قائمة نصف الراتب لمدة سنة .

( د ) سوء سلوك العسكري الذى يجب ان يثبت من واقع ملفه .

### المادة الثانية

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

### الأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام

صدر فى ٢٠ رمضان المبارك ١٣٩٨ هـ

الموافق ٢٣ اغسطس ١٩٧٨ م